

الدرس (71): قوله: (السؤال عرضا بكل خشن) إلى قوله: (والتسمية أوله، فإن ترك ففي أثنائه)

لپیٹ نجیب

نعم بدأ بـبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى - 00:02

الله امين فكتنا في الدرس الماضي قد انتهينا من الكلام على فروض الوضوء - 00:24

ومشرع باذن الله تعالى في الكلام على ستن الوضوء يقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة. شحنة الكاميرا توقفت عندكم يقول رحمة الله تعالى - 00:00:45

سنة ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى عددا منها في كتابه منهاج الطالبين - 06:01:00

وبدأ رحمة الله تعالى الكلام على السنن بذكر السواك والسواك في اللغة يطلق على معنيين المعنى الأول هو الاستياك الذي هو الدلك وهو الفعل والمعنى الثاني هو العود الذي يستاك به - 00:01:36

فانت اذا قلت مثلاً يستحب السواك فانك تقصد الفعل الذي هو الاستيak واذا قلت اشتريت سواكك فانك تقصد العود الذي يستاك به
هذا معنى السواك في اللغة واما السواك في الشرع فان المراد به بارك الله فيكم استعماله - 00:02:01

نحو عود في الاسنان وما حولها استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها والاصل في استحباب السواك احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. منها قوله عليه الصلاة والسلام لو - 28:02:00

عليه وسلم السواك مطهرة لفم مرضة للرب. والواصل في السواك الاستحباب - 00:02:48

على استعمال السواك فانه يكون واجبا حينئذ - 00:03:08

وقد يكره السواك كما سيأتي في كلام المصنف بحالة اشتياق الصائم بعد الزوال وقد يحرم السواك كما لو استاك بسواك غيره [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847]

الاصل وقد يكون واجباً وقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً وظاهر عبارة الامام النووي رحمة الله تعالى حينما قال وسننه السهادك ان السهادك اوا، سنة ان السهادك اوا، سنة من سنن الهمزة، لانه، حممه الله تعالى، بدأ بذكره قبل، غيره من السنن: - 00:57:00

وهذا الذي قرره الامام النووي رحمه الله تعالى احد الرأيين لعلماء الشافعية فالرأي الاول هو رأي من يقول ان السوak اول السنن وهو ما حرم عليه الامام الغزالى رحمه الله تعالى - 00:04:23

معتمده العلامة الرملي وهو الذي جرى عليه العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في زيد حيث قال والسنن السواك ثم بسملة واغسل
يديك كفنا، ان تدخله والرحا، الثان، في المذهب وهو - 00:04:43

المتفق عن الامام الشافعي رحمة الله تعالى وعن كثير من الاصحاب كما يقول صاحب فتح معين واعتمده العالمة ابن حجر ان اول السنن التسمية وبالتالي بارك الله فيكم على هذا الرأي يكون موضع السواه - [00:05:01](#)

بعد بعد غسل الكفين وقبل المظمهظة يكون موضع السواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى قال السواك عرضا قوله عرضا هذا بيان بكيفية الاستياء - [00:05:23](#)

وانه يستاك عرضا الفقهاء رحمة الله تعالى قالوا يستاك عرضا في الاسنان. ظاهرها وباطنها. اي بهذا الشكل. بهذا الشكل عرضا في الاسنان لظاهرها وباطنها ويكره ان يستاك طولا في الاسنان. لأن هذا اولا - [00:05:44](#)

يؤذى اللثة والامر الثاني للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله استاكوا عرضا. وهذا الحديث في اسناده وعلى كل حال المستحب انه يستاك في الاسنان عرضا. واما في اللسان فالمستحب انه يستاك - [00:06:10](#)

فيه طولا ويستحب في الاضراس ان يستاك طولا وعرضا ويستحب ان يمر السواك امرا رفيا على سقف حلقه اذا تقرر هذا فان مما يتعلق بكيفية السواك انه يستحب ان يستاك بيد اليمين وان يبدأ بالجانب - [00:06:33](#)

الايمن من فمه. كما قال العالمة ابن رسلان رحمة الله تعالى يسن لا بعد زوال الصائم وادوه لانتباه النائم زد ولتغيير فم وللصلوة وسنة باليمين الاراك اولى اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان السواك يحصل بكل - [00:06:57](#)

بكل خشن ظاهر يحصل السواك بكل خشن ظاهر. فاصل السنة مثلا يحصل بالفرشة التي يستعملها الناس اليوم. فلا يتعين ان يكون السواك من العود واذا قلنا ان السواك تحصل السنة فيه بكل خشن ظاهر نفهم من هذا ان السنة لا تحصل - [00:07:24](#)

لا تحصلوا بماء. فهناك اليوم مثلا بعض المائعات التي تستعمل لتنظيف الفم. فان السنة لا تحصل لا تحصل باستعمال مثل تلك المائعات والافضل في السواك ان يكون من اراك ثم من جريد النخل ثم من اعواد الزيتون - [00:07:53](#)

ثم كل ثم كل عود آلا ثم ان يكون من كل عود آلا رائحة طيبة ثم من غير ذلك من بقية العيدان. فهذه كم مراتب خمس مراتب المرتبة الاولى ان يكون من عود الاراك. وهذا افضل المراتب - [00:08:17](#)

المرتبة الثانية ان يكون من جريد النخل المرتبة الثالثة ان يكون من الزيتون المرتبة اي من اعواد الزيتون. المرتبة الرابعة ان يكون من عود له رائحة طيبة المرتبة الخامسة ان يكون من بقية العيدان او من نحو - [00:08:40](#)

ثوب كخرقة او منديل او غير ذلك هذه خمس مراتب كل مرتبة من هذه المراتب الخمس تحتها خمس مراتب كل مرتب من هذه المراتب الخمس تحتها خمس مراتب - [00:09:02](#)

فمثلا الاراك افضل الاراك ان يكون يابسا ندي بالماء افضل الاراك ان يكون يابسا ندي بالماء ثم ان يكون يابسا ندي بماء الورد ثم ان يكون يابسا ندي بالريق هذه ثلاث مراتب - [00:09:19](#)

الرابعة ان يكون يابسا غير مندى ان يكون يابسا غير مندا الخامسة ان يكون السواك رطبا هذا هذه خمس مراتب بالاراك واضح المرتبة الاولى ان يكون مندى بالماء المرتبة الثانية ان يكون مند بماء الورد. المرتبة الثالثة ان يكون منبه بالريق - [00:09:44](#)

المرتبة الرابعة ان يكون يابسا غير مندى اصلا. المرتبة الخامسة ان يكون رطبا. هذا في الاراء ثم هذه الخمس المراتب في جريد النخل. ثم هذه الخمس مراتب في اعواد الزيتون. ثم هذه المراتب الخمس في العود الذي له رائحة طيبة. ثم في غير ذلك من بقية العيدات - [00:10:08](#)

اذا مجموع المراتب كم خمسة وعشرين سنة خمسة وعشرين. وفي ذلك يقول العالمة الجوهري رحمة الله تعالى الملقب بالشافعي الصغير يقول وعندهم فضل السواك مراتب يرتبها خمسا وعشرين ماهرا وعندهم فضل السواك مراتب - [00:10:32](#)

يرتبها خمسا وعشرين ماهرا اراكن جريد ثم زيتون عاطر اراكم جريد ثم زيتون عاطر فباقي اعواد ثوبك كثوبك اخر فباقي اعواد كثوبك اخر. بماء فماء الورد. فالريق نديت بماء فماء الورد. فالريق ندي فیابسها كالركب في الكل سائر. فیابسها فالركب في الكل سائر - [00:11:00](#)

اذا هذه خمسة وعشرين مرتبة في مراتب السواك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى وسننه السواك

عرضنا تم قال بكل خشن هذا بيان لما يحصل به الاستيak وهو كل خشن - 00:11:36

وقد قدمت لكم ذكرى المراتب وافضلها ان يكون بالاراك وافضلها ان يكون بالاراك التي ندي بالماء تعرف تعرفون او لعلكم قرأتם ما قيل في الاراك من ذلك ما ينسب الى امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله - 00:11:57

وعنه انه قال لقد فزت يا عود الاراك بشرفها اما خفت يا عود الاراك؟ اراك؟ لو كنت من اهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواك هنا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى بكل خشن - 00:12:21

مفهومه ان الاستيak لا يحصل بنحو مائع قال بكل خشن استثنى شيئا من ذلك فقال رحمة الله تعالى الا اصبعه الا اصبعه في الاصح قال الا اصبعه بالاصح وهذه المسألة بارك الله فيكم تحتاج - 00:12:42

بعض التفصيل. فنقول الاستيak بالاصبع الخشنة له حالتان الاستيak بالاصبع الخشن له حالتان. اما ان تكون هذه الاصبع متصلة واما ان تكون منفصلة اما تكون هذه الاصبع متصلة او ان تكون منفصلة. هاتان الحالتان - 00:13:06

واضح؟ وطبعا لما نقول الاشتياك بالاصبع الخشنة اخرجنا غير الخشنة اللينة فهذه لا يحصل بها سنة الاستياء طيب الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة هذه الاصبع الخشن المتصلة قد تكون من الانسان نفسه. وقد تكون من غيره - 00:13:29

واضح قد تكون من نفسه وقد تكون من غيره. كذلك الاصبع المنفصلة قد تكون من الانسان نفسه. وقد تكون من غيره به فالحالات كم عندنا اربعة. اربع حالات. نبدأ بها حالة الحالة - 00:13:52

الحالة الاولى الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة اذا كانت منه هل تحصل به السنة او لا تحصل به السنة ماذا تفهم من عبارة المتن تحصل به سنة. لا تحصل به السنة. هذا الذي صححه الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج هنا - 00:14:12

ما تعليله؟ تعليله لانها لا تسمى سواكا. اذ هي كالجزء منه. بل هي جزء منه هذا تعليل الاصح في المنهاج لكن الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع صحيح انه يحصل بها السنة - 00:14:40

اي تحصل السنة سنة الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة لماذا علل ذلك لحصول المقصود بها اذا الامام النووي رحمة الله تعالى اختلف تصحيحه في المنهاج عن تصحيحه في المجموع شرح المذهب - 00:15:02

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية الاستيak بالاصبع الخشنة المتصلة اذا كانت من غيره ماذا تفهم من عبارتي المنهاج تحصل بها السنة ولا تحصل نتجوزه. اه احسنتم. وهذا مقتضى مقتضى عبارة منهاج وصرح به عدد من - 00:15:24

الفقهاء من لهم عناية بالمنهاج كالعلامة ابن حجر والعلامة الخطيب والعلامة الرملي وايضا شيخ الاسلام زكريا رحمة والله تعالى واضح؟ هذا اذا كانت الاصبع متصلة سواء منه او من غيره. طب اذا كانت منفصلة وهي منه - 00:15:53

فهل يحصل بها اصل السنة او لا الجواب الذي اعتمدته اكثر الشرح للمنهاج مثل العلامة الخطيب علامه بن حجر ان اصل السنة يحصل اذا كانت المتصلة اذا كانت المنفصلة منه منفصلة منه - 00:16:12

يحصل بذلك اصل السنة خلافا للرمل وكذلك اذا كانت المنفصلة من غيره اعتمدوا ان اصل السنة يحصل بذلك واضح؟ يحصل بذلك ايضا خلافا للرمي اذا باختصار ان علامة الرملي رحمة الله تعالى يقول لا يحصل الاستيak بالاصبع المنفصل - 00:16:32

مطلقا سواء منه او من غيره. هذا ما اعتمدته العلامة الرملي. والذي اعتمدته العلامتان الخطيب وابن حجر انه يحصل بالاصبع المنفصلة السنة في الاستياء. هذا خلاصة المسألة بارك الله فيكم - 00:16:56

اذا تقرر هذا فالتفت نظركم الى مسألة مهمة. يعني بالنسبة للاصبع المنفصلة نقول الاصبع المنفصلة اولا من الادمي هل هي ظاهرة او نجسة ما المعتمد في المذهب ظاهرة لان جزء جزء الحي له حكم ميتته ظهارة ونجasse فهي ظاهرة. اذا تقرر ذلك - 00:17:16

اذا كانت ظاهرة نحن كنا قبل قليل ما ضابط السواك ضابط السواك يحصل الاستيak بكل ظاهر خشن. اذا اذا قلنا ظاهرة نقول يحصل الاستيak بها. واحد وبالتالي لا يجب غسل الفم بعد الاستيak بها. اثنين - 00:17:43

ثلاثة هل يعصي باستعمالها او لا يعصي؟ حال كونها منفصلة الجواب نعم يعصي باستعمالها سواء كانت منه او من غيره لماذا يعصي باستعمالها؟ لوجوب دفنه فورا - 00:18:05

لوجوب دفنها فورا قد يقول قائل طيب هي اصبعي انا نقول حرك فيها قد زال بيترها بانفصالها. واضح بارك الله فيكم. هذا على ان هذه الاصبع المنفصلة ظاهرة. واما اذا قررنا بانها نجسة وهو خلاف معتمد فاننا سنوجب - 00:18:27

وغسل الفم بعد استعمالها. واضح سنوجب غسل الفم بعد استعمالها. اذا يقول الامام النووي رحمة الله تعالى وسننه السواد عرضا لكل خشن الا اسمع الا اصبعه بالاصح ثم قال رحمة الله تعالى - 00:18:50

ويحسن للصلة ولتغير الفم دخل رحمة الله تعالى بعض المواقع التي يتتأكد فيها استعمال السواد. والا فالسواد مستحب في كل الاحوال لقول النبي عليه الصلاة والسلام السواد مطهرة للفم مرضاة للرب. لكنه يتتأكد استعماله - 00:19:13

ما له في موضع ومعنى تتأكد استعماله ان طلب الشارع له اقوى. والثواب عليه اكثرا. من تلك التي تتأكد فيها استعمال السواد الصلاة. وذلك للحديث الذي يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقي على امتي - 00:19:39

فامرتهم بالسواد عند كل صلاة متفق عليه ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى يسن السواد لكل صلاة حتى وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل. فمثلا لو كان يصلي راتبة الظهر القبلية اربع ركعات. فيصلني ركعتين - 00:20:04

ثم يسلم ثم ركعتين ثم يسلمه يسحب له السواد للركعتين الاولى والثانية ثم يستحب له السواد اذا افتتح الركعة الثالثة ايضا هذا اه لعموم الحديث عند كل صلاة. وفي معنى الصلاة بارك الله فيكم سجدة التلاوة - 00:20:29

سجدة الشكر حتى ان بعض فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى كالعلامة بن حجر والعلامة الرملي قالوا اذا فاته استعمال السواد قبل الصلاة فانه يتدارك ذلك باستعماله في اثناء الصلاة لكن بحركات - 00:20:53

قليلة واضح؟ اي انه يحرص على استعمال السواد اذا فاته في اول الصلاة ان يستعمله في اثناء الصلاة. لكن العلامة الشربيني رحمة الله تعالى كانه لم يرتضي ذلك. قال بعدم التدارك. ولعل ما قاله رحمة الله تعالى - 00:21:18

اووجه لان الحركات ربما اذا زادت الحركات او يعني آآ صارت ثلاث حركات متواتيات ادى ذلك الى بطلان الصلاة ادى ذلك الى بطلان الصلاة. القاعدة تقول اذا تعارض موجب - 00:21:44

ومانع يراعي المانع فلذلك الاولى والاحتياط انه لا يفعل ذلك حتى لا يعرض صلاته للبطون بل ان العلامة رحمة الله تعالى في فتح معين ذكر انه اذا فاته استعمال السواد او فاته - 00:22:07

لبس العمامة فانه يتدارك ذلك في الصلاة اذا تقرر هذا فان الموضع الاول من المواقع التي يتتأكد فيها استعمال السواد هو الصلاة. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ركعتان بسواد خير من سبعين ركعة - 00:22:32

بلا سوى. وهذا الحديث رواه الحميدي. وجود اسناده جماعة من فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى. اذا تقرر هذا فالموقع الثاني من الموضع التي يتتأكد فيها استعمال السواد عند تغير الفم. سواء تغير الفم لونا او تغير الفم رائحة باكل ما له رائحة - 00:22:59

كريهة وذلك لان المقصود من السواد هو تطهير الفم وتنظيفه. لقوله عليه الصلاة والسلام السواد مطهرة للفم مرضاة للرب وهنالك موضع اخر يتتأكد فيها استعمال السواد. لم يذكرها الامام النووي رضي الله تعالى عنه ورحمه - 00:23:29

منها عند تلاوة القرآن الكريم. وحيثئذ يكون استعمال السواد قبل الشروع في القراءة. بل قبل التعود. كذلك عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وعند قراءة كتب العلم الشرعي. فيتتأكد استعمال السواد عند دخول المسجد - 00:23:53

وعند دخول البيت ففي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما يبدأ به اذا دخل بيته السواد. وكذلك يتتأكد عند ارادة النوم حتى يخفف التغير وعند الاستيقاظ من النوم. وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قام من - 00:24:21

نوم يشوش اي يدلك فاه بالسواد. ويستحب السواد ايضا عند الاحضار. وقد قيل ان يسهل خروج الروح. وذلك وارد في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:24:44

ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى ولا يكره الا للصائم عند الزوال. اي لا يكره استعماله نص سواد الا للصائم بعد الزوال. هنا بارك الله فيكم عندنا حكم وقيد. اما الحكم فهو الكراهة. واما القيد فهو بعد الزوال - 00:25:12

فبحاج ان نعرف ما هو مستند الحكم اولا وما هو مستند الكراهة ثانيا فاما الحكم وهو الكراهة فان مستنده حديث الصحيحين وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لخلوف فم الصائم لخلوف فم الصائم اطيب عند - 00:25:35

والله بالريح المسك فهذا الحديث فيه دليل على ان تلك الرائحة التي تبعث من الصائم وتنتج عن الصيام محبوبة مطلوب القاؤها والسواك يزييلها. فدل ذلك على ان السواك على ان السواك المطلوب تركه - 00:25:59

حتى لا يزيل تلك الرائحة الناتجة عن عبادة الصيام. هذا دليل الحكم بالكراهة طيب و الدليل على التقييد. لماذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى بعد الزوال فقيدوا الكراهة ببعد الزوال. اما قبل الزوال فلا يكره - 00:26:25

دليل ذلك الحديث الذي رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتی في شهر رمضان اعطيت امتی في شهر رمضان خمس فن لم تعطاهن امة قبلها او كما قال عليه الصلاة والسلام. وذكر من الخمس ان انهم يمسون وخلوف - 00:26:47

اطيب عند الله من ريح المسك انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء اسم لما بعد الزوال المساء اسم لما بعد الزوال. فهذا الحديث تبسط منه ان الكراهة - 00:27:16

باستعمال السواك انما تكون في المساء اي بعد الزوال. اما قبل الزوال فلا كراهة. اذا تقرر هذا فانه حينما قال ولا يكره الا للصائم بعد زوال علمنا مستند الكراهة وعلمنا ايضا بارك الله فيكم مستند التقييم بعد الزوال. هذا من حيث الدليل - 00:27:37

من حيث التعليل لان التغير الذي يحصل بعد الزوال يكون ناتجا عن الصوم بسبب خلو المعدة ان التغير الذي يحصل بعد الزوال يكون ناتجا عن الصوم بسبب قلو المعدة. وعليه - 00:28:02

لو حصل التغير بسبب الصوم من اول النهار لو حصل التغير اي ظهرت رائحة القلوب من اول النهار فحينئذ سيحكم بکراهة السواك من اول النهار صورة ذلك مثلا ان الشخص لم يتعاطى مفطرا من الليل - 00:28:20

فان هذا الذي لم يتعاطى مفطرا من الليل ستكون رائحة الخلوف من اول النهار. فيكون السواك مكروها في حقه من اول النهار كذلك يبني على هذا التعليل بارك الله فيكم انه لو اكل بعد الزوال ناسيا - 00:28:46

اكلها كثيرا بحيث زالت تلك الرائحة هل يفطر او لا يفطر لا يكره طيب اذا كان لا يفطر هل يكره له الاستيak فممكن تعيد السؤال - 00:29:07

ها مرة اخرى انتبهوا معي. ساعدتكم اولا اعيد الكاميرا هذه نقول بارك الله فيكم لو ان انسانا يعني اولا التعليل ما هو؟ تعليل الكراهة ما هو؟ تعليل الكراهة ان التغير بعد الزوال يحصل - 00:29:29

نتيجة غلو المعدة بسبب الصوم صح بناء على هذا قلنا يتترتب تترتب مسألتان. المسألة الاولى لو ان لهذا الانسان لو ان هذا الصائم لم يتناول مفطرا من الليل فان هذه الرائحة رائحة القلوف - 00:29:48

ستظهر من اول النهار فهل نقول يكره في حقه الاستيak من اول النهار او نقول لا كراهة الا بعد الزوال. لا كراهة شيخنا الا بعد الزوال العلة ماذا تقول؟ العلة لانها خلو معدته لم يكن نتيجة العبادة. بل هو نتيجة العبادة الان. يعني هو - 00:30:11

ولم يتناول في الليل مفطرا واصبح في الصباح صائما واضح الرائحة ناتجة عن خلو معدته من الطعام اذا ناتجة عن العبادة. في الليل من غير اكل هذا ليس بعبادة نعم بقاوئه في الليل بلا اكل ليس بعبادة لكن في الليل لكن في الصباح - 00:30:35

الرائحة هذى ناتج عن الصوم وبالتالي لما كانت ناتجة عن الصوم نقول الكراهة في حقه تبدأ من اول النهار هذه صورة طيب صورة ثانية لو ان انسانا بارك الله فيكم اكل ناسيا - 00:31:02

بعد الزوال اكلها كثيرا. هل يبطل صومه او لا يبطل لا لا يبطل صومه. طيب زالت هذه الرائحة هل يكره له السواك او لا يكره له السواك بناء على هذه العلة. ما رأيكم - 00:31:19

لا لا يكره له السواك. فتزول الكراهة في حقه واضح؟ اذا نعم. هذا التعليل تبني عليه هاتان المسألتان واضح؟ بارك الله فيكم ثم ان قول الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:31:38

ولا يكره الا للصائم بعد الزوال. كلمة للصائم هذه الكلمة فيها مسألتان. المسألة الاولى هل هذا يختص بصوم الفرض؟ او يشمل الفرض

والنهي الجواب اطلاقه رحمة الله تعالى يقتضي ان ذلك يشمل الفرض والنفل. وهو كذلك - [00:31:56](#)

طيب طيب المسألة الثانية هل قول الامام النووي رحمة الله تعالى يكره للصائمين هل يخرج بذلك الممسك مثلا شخص افطر عمدا او شخص نسي تبييت النية من الليل يجب عليه ان يمسك في نهار رمضان لحرمة الشهر وتشبها بالصائمين - [00:32:23](#)

شخص اخر كان مسافرا وهو مفطر فوصل الى بلده في اثناء النهار يستحب له الامساك كحائض ظهرت يستحب لها الامساك هؤلاء الذين يجب عليهم الامساك او يستحب عليهم الامساك هل نقول لهم يكره لكم - [00:32:52](#)

استعمال السواك بعد الزوال بان لكم حكم الصائم او نقول لا يكره لان الامام النووي رحمة الله تعالى قال للصائم ولم يقل للممسك فهل كلمة للصائم الممسكة او لا تشملها - [00:33:13](#)

لا تشمئ احسنتم لا تشمله. على كل حال المسألة خلافية بين الفقهاء فالذي جرى عليه جماعة من الشافعية انها تشمله. وهو الذي قرره العلامة جمال الدين الاسناوي رحمة الله تعالى - [00:33:30](#)

فقال ان الصائمة يشتمل او يشمل الممسك ايضا والذى اعتمد العلامة الخطيب الشربى ان الممسك لا يدخل في هذا الحكم. وبالتالي لا يكره له لانه ليس صائما على وجه الحقيقة والله اعلم - [00:33:50](#)

جيد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا مسألتان آمهمتان تتعلقان بالسواك المسألة الاولى ان ذكرنا ان الانسان يكره له الاستياء بعد الزوال اذا كان صائما قد يقول لك قائل - [00:34:17](#)

انتم تقولون ان الاشتياك بعد الزوال للصائم مكره فلماذا حكمتم هنا بالكراءة؟ بينما حكمتم بازالة الدم عن الشهيد اذا قتله الكفار انه حرام فهناك حكمتم بالتحريم وهنا حكمتم بالكراءة. ما الفرق - [00:34:45](#)

الجواب ان القاعدة تقول ان تفويت المكلف فضيلة على نفسه جائز واما تفويتها فضيلة على غيره لا يجوز كونك كونك تفوت فضيلة على نفسك هذا جائز لا يدخل في دائرة التحريم - [00:35:11](#)

لكن كونك تفوت فضيلة على غيرك. هذا حرام ولذلك يبني على هذا انه تحرم ازالة دم الشهيد لانها اي الازالة تفويت فضيلة على الغير واضح وينبني على هذا ان انسانا - [00:35:37](#)

لو سوك غيره وغیره صائم لو سوك انسان شخصا صائما بغير اذنه فانه يحرم لماذا يحرم بانه فوت فضيلة على غيره بينما لو اشتاق هو بعد الزوال فانه يكره له ذلك ولا يحرم - [00:36:02](#)

جيد طيب لو ان الشهيد يعني مثلا شهيد اه اصابه الكفار اصابة قاتلة في المعركة وقبل ان يموت غسل دم الشهادة عن نفسه هو ثم مات ما حكم غسل الشهيد دم الشهادة عن نفسه؟ من خلال القاعدة. احسنتم يكون - [00:36:29](#)

يكون مكروها طيب مسألة اخرى حفظكم الله لو قال لكم قائل في اصول الفقه يقولون ان الكراهة ما جاء فيها نهي غير جازم حال كون ذلك النهي نهيا مخصوصا او مقصودا - [00:36:59](#)

فهل ورد نهي عن استعمال السواك بعد الزواج؟ حتى نحكم بالكراءة ام لا الجواب لم يأت نهي طيب الاشكال كيف يحكم الفقهاء بالكراءة مع انه لم يرد نهي مقصود او نهي مخصوص كما عبر بعض الاصوليين - [00:37:20](#)

الجواب من وجهين الوجه الاول ان التفريق بينما ورد فيه نهي مقصود وما لم يرد فيه نهي مقصود انما هو اصطلاح المؤاخرين اما عند المتقديمين فان هذا الاصطلاح لم يكن موجودا. وبالتالي يطلقون المكره على - [00:37:45](#)

خلاف الاولى وعلى ما هو اشد من خلاف الاولى ولم يصل الى مرتبة التحريم هذا الجواب الاول الجواب الثاني بارك الله فيكم ان اشتداد الطلب يقوم مقام النهي المقصود وقد حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:38:09](#)

على بعض الاشياء بانها مكرهه لشدة طلب الشارع لها ولم يرد فيها نهي مقصود مثال ذلك حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى انه يكره تركوا غسل الجمعة يكره ترك غسل الجمعة. مع انه لم يأتي نهي انه يكره ترك غسل الجمعة. لكن لشدة الطلب من - [00:38:31](#)

الشارع وكثرة الاحاديث الواردة في الامر بغسل الجمعة حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى ان ترك الرسل سمعتى مكرهه مسألة ثلاثة بارك الله فيكم لو ان انسانا نام حال كونه صائما بعد الزوال - [00:39:01](#)

يعني بعد الظهر نام ثم حصل له تغير في الفم. هذا التغير الذي حصل له في الفم بسبب النوم فهل يكره له ازالة ذلك التغير الحالى بالفم بالسواك او لا يكره له - [00:39:24](#)

من خلال ما درستنا لا يكره ولا يكره لا يكره بناء على احسنتم بناء على التعلييل السابق ان التعلييل هو التغير الذي نتج عن الصوم - [00:39:44](#)

واضح وبالتالي بناء على هذا التعليم نقول لا يكره. وهذا الذي اعتمدته العلامة الرملي رحمه الله تعالى. فقال اذا حصل تغير بسبب اخر كنوم مثلا فانه لا يكره استعمال السواك. لأن - [00:40:06](#)

التغير الناتج عن الصوم ليس موجودة واضح؟ التغير الناتج عن الصوم ليس موجودا وهذا التغير انما نتج عن النوم مثلا. واعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى الكراهة مطلقا اي سواء وجد مقتضى او لم يوجد مقتضى - [00:40:29](#)

ولا يخفاكم ان الامام النووي رحمه الله تعالى اعتمد عدم الكراهة مطلقا. اي عدم كراهة استعمال السواك بكرة واضح؟ وشار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى في كتاب الصيام فقال اما استيak الصائم بعد الزوال - [00:40:52](#)

تخثير الم يقرح ويحرم الوصال اذا تستطيع ان تقول ان الاراء في مسألة السواك للصائم بعد الزوال في مذهب الشافعية ثلاثة الرأي الاول رأيه العلامة بن حجر انه يكره السواك للصائم بعد الزوال مطلقا - [00:41:15](#)

ابن؟ وان وجد سبب يقتضيه والرأي الثاني للعلامة الرمدي انه يكره السواك للصائم بعد الزوال الا اذا وجد سبب يقتضيه كنوم مثلا. تمام؟ والرأي الثالث ما اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا يكره - [00:41:43](#)

السواك للصائم بعد الزوال مطلقا طيب اذا كان الانسان بعد الزوال آآآ نتج بسبب خلو المعدة كاثر للصوم نتج رائحة الخلوف فلم يستعمل السواك. لكن استعمل شيئا اخر مثلا استعمل غسول الفم - [00:42:07](#)

فمثلا تمضمض به حتى يسيل تلك الرائحة بعض الناس مثلا موظف او يعمل في ريسبيشن آآيلبي طلبات الناس يقول انا لا لا استطيع مثلا ان تبقى الرائحة انتم قلت ان السواك مكروها انا لا استعمل السواك. ساستعمل مادة اخرى حتى اسيل هذه الرائحة - [00:42:33](#)

واضح ولا هل الكراهة هي خاصة بالسواك او تشمل كل ما يزيد ذلك التغير تشمل الموازن والتغير. احسن الله اليك. نعم ليست ليست مختصة بالسواك. ليس؟ لأن للصلة السابقة - [00:42:56](#)

نعم. التي ذكرناها. واضح ولا لا فتشمل كل ما يزيدوا التغير طيب متى تزول هذه الكراهة متى تزول هذه الكراهة عند الغروب عند الغروب اذا غربت الشمس سواء تناول مبطرا - [00:43:16](#)

او لم يتناول مفطرا. هذا الامر الاول الامر الثاني تزول هذه الكراهة ايضا اذا حصل تغير بسبب اخر غير الصوم صح اذا حصل تغير بسبب اخر غير الصوم. مثل لو حصل تغير بنوم - [00:43:44](#)

او او او حصل تغير بسبب تناوله لطعام كثير ناسيا فحينئذ تزول الكراهة صح ماذا ان تزول لكن عند الرمل خلاف عند الرملي عند الرملي نعم عند الرملي نعم عند العلامة الرمدي رحمه الله. طيب الامر الثالث تزول هذه الكراهة - [00:44:05](#)

بانفاسه الصوم كما لو جن او مات بانه لا يكون صائما حينئذ صح اذا لو نلخص المسألة فنقول تزول الكراهة بثلاثة امور الامر الاول ما هو غروب الشمس لماذا؟ لانفاسه الصوم - [00:44:36](#)

بان الليل ليس محلا للصوم سواء تناول مفطرا ام لا تنبه للتعليق تزول الكراهة بغروب الشمس ما العلة لانفاسه الصوم وبالتالي لما نقول لانفاسه الصوم تفهم هذا؟ تفهم من هذا النقطة الثانية ان الكراهة تزول ايضا - [00:45:03](#)

بالموت والجنون. لانفاسه الصوم صح وتزول الكراهة ايضا اذا حصل تغير اخر لا بسبب خلو المعدة. كأن يحصل لحو نومه مثلا او اكل كثير ناسيا. وتقديم الخلاف في هذا قبل قليل - [00:45:24](#)

اذا تقرر هذا فاحكام السواك في الحقيقة كثيرة جدا والحافظ العلامة ابن الملقن رحمه الله تعالى لما ذكر في كتابه البدر المنير ذكر احاديث السواك طبعا كتاب البدر المنير تحرير ايش - [00:45:50](#)

تخرج احاديث الرافع الكبير. تمام؟ لما جاء الى احاديث السواك وخرجها ذكر ما يزيد على مائة حديث. ذكر ما يزيد على مائة حديث

ثم قال عبارة جميلة اقرأها عليكم بنصها - 00:46:09

قال رحمة الله لا ادري قال رحمة الله تعالى وقد اجتمع وقد اجتمع بحمد الله وعنه من الاحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك الى هذا المكان زيادة على مئة حديث. كلها في السواك ومتعلقاته. وهذا عظيم جسيم - 00:46:28

فوعجاً سنة واحدة تأتي فيها هذه الاحاديث وبعدها كثير من الناس من الفقهاء المشتغلين هي خيبة هي خيبة عظيمة نسأل الله المعافة منها وطبعاً السواك بارك الله فيكم يعني افرد بالتصنيف افردت احكامه بالتصنيف وافردت احكامه بالنظام - 00:46:55

واحد فقهاء اليمين من الشافعية في القرن الحادي عشر وهو العلامة ابو بكر بن احمد بن قاسم الاهدل صاحب منظومة الفرائض البهية في القواعد الفقهية هذا له نظم نظم فيه متعلقات السواك - 00:47:22

بتسعين بيتاً. واضح؟ ونظم موجود بالانترنت بي دي اف لمن اراد لمن اراد ان يطلع عليه. ومن افرد احكام السواك ايضاً بالتصنيف من الشافعية. الحافظ ابو شامة رحمة الله تعالى - 00:47:44

فهذا اهتمام من الفقهاء رحمة الله تعالى بهذه السنة. اذا تقرر هذا فان الامام التوسي رحمة الله تعالى فيقول بعد ذلك والتسمية اوله فان ترك في اثنائه اي تسن التسميم اول الوضوء. والمراد بقوله اوله اي اول غسل الكفين. فتكون التسمية - 00:48:03

مقارنة بغسل الكفين. ودليل استحباب التسمية في الوضوء حديث انس رضي الله تعالى عنه في تبني النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا باسم الله اي قائلين باسم الله - 00:48:31

واما الحديث الذي آآاشتهر او الحديث المشهور اي المتداول. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وضوء لا صلاة في غير وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على الوضوء. هذا الحديث رواه احمد في مسنده وضعفه - 00:48:55

وايضاً الامام احمد رحمة الله تعالى. والامام احمد رحمة الله تعالى مع تطعيفه لهذا الحديث الا لانه يقول بوجوب التسمية بالوضوء والغسل والتيمم. مع كونه يضعف الحديث الا انه يقول - 00:49:19

بوجوب التسمية في الوضوء والغسل والتيمم. والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله في كتابه التلخيص الحبير الذي لخص فيه كتاب شيخه آآ ابن الملقن آآ رحمة الله تعالى يقول ان مجموع طرق الحديث حديث آآ ولو - 00:49:39

وضوءاً لمن لم يذكر اسم الله على الوضوء تدل على ان له اصل. تدل على ان له اصل واقل التسمية ان يقول باسم الله. واقملها ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم - 00:50:04

ويحسن لمن ترك التسمية في اول الوضوء. ان يأتي بها في اثنائه فيقول في اثنائه باسم الله اوله وآخره بهذا اللفظ باسم الله اوله وآخره بهذا اللفظ كما جاءت في رواية ابي داود في السنن. او يقول باسم الله في - 00:50:20

في اوله وآخره. كما جاء في رواية الترمذى في السنن. اذا جاءت روایتان. رواية بفي عند الترمذى ورواية بغير في عند ابي داود والتسمية بارك الله فيكم تستحب في اول الوضوء وفي اول الغسل وفي اول التيمم. كذلك تستحب - 00:50:45

تسمية في اول الاقل والشرب فاذا ترك التسمية في اول الاقل والشرب اتى بها في اثنائهم واذا لم يأتي بها في اثنائهم اتى بها بعد الفراغ منهما ما لم يطل الفصل - 00:51:10

فلو انه اكل ولم يسمى في اول الاقل ولم يسمى في اثنائه اتى بالتسمية بعد الفراغ منه اي من اكله ما لم يطل الفصل طيب كذلك تستحب التسمية قبل الجماع - 00:51:36

صح واذا لم يأتي بها في اول الجماع هل يأتي بها في اثنائه او لا هذا سؤال للمتزوجين فقط. او يأتي شيئاً ي يأتي بها او لا يأتي بها؟ لا يأتي بها. لا يأتي بها لانه يكره له - 00:51:54

الكلام في اثناء الجماع. احسنتم. طيب لو انه بارك الله فيكم نسي التسمية في اول التأليف يؤلف كتاباً رسالة فلم يأتي بالتسمية في اول التأليف. وتذكرها في اثنائه يأتي بها - 00:52:14

او لا يأتي بها شيء. يأتي بها لفظاً او خطأ او معاً يأتي بها لفظاً نطقاً ويثبتتها في اول كتاب خطأ. طيب التسمية بارك الله فيكم قد تكون سنة عين وقد تكون سنة - 00:52:33

كفاية فالتسمية الوضوء والغسل والتيمم سنة عين او سنة كفاية شنو انت عين؟ سنة وعين. طيب والسنة وتسمية من منفرد يأكل

سنة عين او سنة كفاية. طيب من جماعة يأكلون معا - [00:52:54](#)

كفاية سنة افعال. فلو ان واحدا منهم اتى بالتسبيح حصلت السنة صحيحة وسنن الكفاية قليلة محصورة نظمها الشيخ العلامة محمد الفضالي رحمه الله تعالى فقال اه اذا وتشميست اذان وتشميست وفعل بيميت - [00:53:18](#)

اذا كان مندوبا وللأكل بسمة واظحية من اهل بيت تعددوا وبعد سلام والاقامة فاعقلاها من يذكرني؟ ماذا قلت اذان اذان اللادن سنة كفاية صحيحة اذا عطس شخص - [00:53:53](#)

فسنة كفاية ان واحدا منا يقول له يرحمك الله اذان وتشميست وفعل بيميت اذا كان مندوبا قراءة ياسين على المحتضر او تغميض عينيه او التبخير هذه سنن ما حكمها؟ سنن للميت ما حكمها سنن عين او سنن كفاية - [00:54:24](#)

كفاية اذان وتشميست وفعل بيميت اذا كان مندوبا. اي اذا كان هذا الفعل للميت مندوبا تاما؟ وللأكل بسمة. هذا محل الشاهد في الدرس واضح يا شو؟ ايوا ايش قال بعدين؟ واضحية من اهل بيت تعددوا - [00:54:52](#)

واضحية من اهل بيت تعددوا الاضحية من اهل بيت سنة واحد منهم يضحي سنة كفاية واضحية من اهل بيت تعددوا وبعد سلام ابتداء السلام وبعد سلام والاقامة فاعقلا واضح؟ بارك الله فيكم. هذا ما يتعلق - [00:55:16](#)

هذا ما يتعلق بالتسمية. بقيت مسألة بالتسمية. هل يسن الجهر بها او يسن الاسراع العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته قال ويسن الاسرار بها ولعل مستند ذلك ان الاصل انه - [00:55:41](#)

اي الذاكر يسر بالذكر الاصل ان الذاكر يسر بالذكر. طيب هنا لما قال الامام النووي رحمه الله والتسمية اوله اي اول الوضوء. فان ترك ت تمام؟ في الثنائيه. قوله فان ترك سواء كان الترك هذا عمدا او - [00:56:02](#)

سهو. طيب لما قال في الثنائيه فان ترك في الثنائيه ما المراد بقوله في الثنائيه اي قبل الفراغ من الوضوء هل المراد قبل الفراغ من افعال الوضوء او المراد قبل الفراغ من متعلقات الوضوء - [00:56:23](#)

عبارة اخرى لو انه نسي التسمية في اول الوضوء وتوضأ وغسل رجليه وقبل ان يأتي بالذكر الذي في اخر الوضوء تذكره هل يأتي بالتسبيح او لا يأتي بالتسبيح الان هو انتهى من افعال الوضوء لكنه لم ينتهي من متعلقات الوضوء - [00:56:46](#)

فهل يأتي بالتسمية او لا يأتي بالتسمية ما رأيكم لا يأتي بالتسمية. لا يأتي بالتسمية. نعم. او يأتي بها نعم. لانه انتهى من الوضوء اداتها من افعاله لكن لم ينتهي من متعلقاته. نعم. صحيح. هنا لما قال الامام النووي في الثنائيه ما مراد - [00:57:12](#)

في الثنائيه اي في قبل الانتهاء من افعاله او قبل الانتهاء من متعلقاته كل ذلك محتمل هذا ممكن وهذا ممكن. ولذلك اختلف اصحاب الحواشي هنا يعني آآ يعني العلامة الزيادي العلامة الزيادي والشبرة واستقربيه - [00:57:41](#)

اه البيجوري قالوا انه قبل الانتهاء من متعلقاته قبل الانتهاء من الم المتعلقات والذي اعتمد العلامة الربيبي انه قبل يأتي بها قبل الانتهاء من افعاله فاما اذا انتهى من افعاله فلا يأتي بها وان كان لم يأتي بالذكر الذي يكون عقب الوضوء - [00:58:06](#)

ثم قال وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما هذا ان شاء الله مفتح الدرس القادم في الحقيقة عندي زمام اليوم لكن اه لان انقطعنا عنكم مدة طويلة فاحببت الا ينقطع الدرس - [00:58:33](#)

اسأل الله عز وجل ان يبارك فيك وعاف ان يحفظكم وان ينفع بكم. وجزاكم الله خيرا كثيرا جزاكم الله خيرا اياكم الله يحفظكم - [00:58:49](#)